

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 74 (لسنة 2017 بضوابط المقابلة الشخصية لطالب الترخيص بمزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة 2017 / 74

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
بعد الاطلاع على القانون رقم 3 (لسنة 2015 بتنظيم مزاولة خدمات الحج والعمرة،
وعلى القرار الأميري رقم 29 (لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم 23 (لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الرابع لعام 2016، المنعقد بتاريخ 27/01/2016م،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يتعين عند إجراء المقابلة الشخصية لطالب الترخيص بمزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة، التحقق مما يلي:

- 1- اعتدال شخصيته وحسن سمعته.
- 2- الإمام العام بمناسك الحج والعمرة.
- 3- أهليته الشخصية لمزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية